

**مرسوم بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها
مؤسسة دار الحديث الحسنية**

صيغة محينة بتاريخ 15 يونيو 2009

**مرسوم رقم 2.05.1316 صادر في 14 من شعبان 1426
(19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها
وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية**

كما تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.08.529 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)،
الجريدة الرسمية عدد 5743 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1430 (15
يونيو 2009)، ص 3319.
- المرسوم رقم 2.07.1225 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007)
الجريدة الرسمية عدد 5592 الصادرة بتاريخ 23 ذو الحجة 1428 (3 يناير 2008)،
ص 7؛
- المرسوم رقم 2.06.331 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006)،
الجريدة الرسمية عدد 5434 الصادرة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1427 (29
يونيو 2006)، ص 1626.

مرسوم رقم 2.05.1316 صادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية¹

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولاسيما المادة 15 منه،

رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تتولى مؤسسة دار الحديث الحسنية تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- شهادة إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين؛
- شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا؛
- شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا.

المادة الثانية³

يعمل بهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ:

- أحكام المرسوم رقم 2.73.162 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بتحديد قائمة الشهادات التي تسلمها دار الحديث الحسنية، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.99.3 الصادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000)؛
- أحكام المرسوم رقم 2.99.4 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بتمديد تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة

1 - الجريدة الرسمية عدد 5353 بتاريخ 14 شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005)، ص 2656.
2 - تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.331 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5434 الصادرة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1427 (29 يونيو 2006)، ص 1626.
3 - تم تنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.529 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5743 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009)، ص 3319، وتم تغييرها وتنظيمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.331 السالف الذكر.

ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، على دار الحديث الحسنية.

غير أن أحكام المرسومين رقم 2.73.162 و 2.99.4 المشار إليهما أعلاه، كما تم تغييرهما وتتميمهما، تبقى سارية المفعول بالنسبة للطلبة الذين يتابعون، في تاريخ نشر هذا المرسوم، دراستهم بالمؤسسة قصد التحضير لنيل الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الإسلامية.

على أن الحاصلين منهم على دبلوم الدراسات العليا المعمقة يمكنهم، داخل أجل ينتهي في 31 ديسمبر 2009، التسجيل لتحضير الدكتوراه في الفترة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

وتحدد فترة انتقالية تنتهي في فاتح سبتمبر 2007 لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية والحديث المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.162 المشار إليه أعلاه، بالنسبة للمترشحين المسجلين بصفة قانونية لتحضيرها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وفي حالة عدم تمكن المترشحين المعنيين من نيل دكتوراه الدولة المشار إليها قبل انتهاء الفترة السالفة الذكر، فإنهم يخضعون لأحكام المرسوم رقم 4.99.4 المذكور أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005).

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الإمضاء: أحمد التوفيق.

الإمضاء: إدريس جطو.